

النذر في الفقه الإسلامي



أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله لغني عن مشيتها، مروها فلتراكب»(٧)، وروي أن النبي ﷺ رأى جلأً يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، فمروه فلتراكب»(٨).

عن أبي هريرة قال: «إن النبي ﷺ أدرك شيئاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، قال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال إبناه: يا رسول الله كان لديه نذر، فقال النبي ﷺ «اركب أيها الشیخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»(٩) والأحاديث في هذا كثيرة وبروایات مختلفة.

النذر في اللغة:

الوعد بخير أو شر، ونذر من باب ضرب ونصر(١٠) والنذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف فالنذر يعلم نفسه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل»(٢). وفي رواية مسلم(٣) «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخل» وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية»(٤) وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إن لم يسم كفارة يمين» حديث حسن صحيح غريب(٥) وروى ابن عباس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: «أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس، وليسقل، ولينكلم، وليتهم صومه»(٦). وعن أنس قال: نذرت امرأة

- (٦) صحيح البخاري، كتاب النذر.
(٧) المرجع السابق.
(٨) متفق عليه.
(٩) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢١ .
(١٠) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦.

- (١) صحيح البخاري، كتاب النذر.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢٠ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

من هدي السنة

صدق العدل

لُشْرَ كَائِنَا فَمَا كَانَ لُشْرَ كَائِهِمْ فَلَا يَصْلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ يَصْلُ إِلَى لُشْرَ كَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٦﴾
أَمَا فِي الإِسْلَامِ فَمَسْتَرُوعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
وَالْإِجْمَاعِ.

يَقُولُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَدَرْتُ مِنْ نَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(١٧) وَيَقُولُ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا أَنْتَهُمْ وَيُوْفِيُونَ نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرِيقِ﴾^(١٨) وَيَقُولُ: ﴿يَوْفُونَ بِالنَّدْرِ وَيَخْفَفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِرًا﴾^(١٩).

وَفِي السَّنَةِ مَا ذُكِرَنَاهُ فِي بِدَائِيَةِ الْمَوْضُوعِ
وَمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ: أَنَّهُمْ يَنْذُرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنْ
صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً وَحِجَّةً وَعُمْرَةً^(٢٠)،
وَاجْمَعَتُ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

فِيَذَلِكَ يَصْحُ النَّذْرُ وَيَنْعَدُ إِذَا كَانَ قَرْبَةً
يَنْتَرِبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سَبِّحَانَهُ مَا يَجْعَلُ الْوَفَاءَ
بِهِ وَاجِبًا وَمُلْزَمًا، بِخَلَافِ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَعْصِي
اللَّهَ فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَهُ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ
«لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَبْنَى
آدَمَ»^(٢١) فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ^(٢٢)
وَأَحْمَدُ^(٢٣) وَأَمَّا عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَمِنْهُمْ
الْمَالِكِيَّةُ^(٢٤) وَالْشَّافِعِيَّةُ^(٢٥) أَنَّ الْكَفَارَةَ وَاجِبَةٌ
زَجْرَالَهُ وَتَغْلِيظَهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ النَّذْرُ أَرْبَعَةٌ

وَيُوجَبُ عَلَيْهَا.

وَالنَّذْرُ اصطلاحًا: التَّزَامُ قَرْبَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ
فِي أَصْلِ الشَّرْعِ بِلَفْظِ يَشْعُرُ بِذَلِكَ، مَثَلُ أَنْ يَقُولُ
اللَّهُ مَرِيضٌ فَعَلَيَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ،
وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مَكْلُوفٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ^(١١).

لَأَنَّهُ قَوْلٌ مَوْجِبٌ عِبَادَةً أَوْ مَالًا فَلَا يَصْحُ
إِلَّا بِالْقَوْلِ فَلَا يَنْعَدُ بِالنِّيَّةِ، وَيَصْحُ مِنَ الْكَافِرِ
لِحَدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَ لِيَلَةَ

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ^(١٢).

وَالنَّذْرُ عِبَادَةٌ قَيِّمَةٌ^(١٣) ذَكَرَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ
عَنْ أُمَّ مَرِيمٍ أَنَّهَا نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهِ لِلَّهِ
فَقَالَ: إِذَا قَاتَلَتْ امْرَأَتَ عَمْرَانَ رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا
فِي بَطْنِي مُحْرَرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ^(١٤) وَأَمَرَ اللَّهُ مَرِيمَ بِهِ فَقَالَ: ﴿فَإِنَّمَا تَرَى
مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ
الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١٥) وَنَذَرَتْ أَوْجَبَتْ، وَذَكَرَ اللَّهُ
عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ
أَلْهَتْهُمْ مِنْ نُذُورٍ طَلَبًا لِشَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ
وَلِيَقْرُبُوهُمْ إِلَيْهِ زَلْفَيِّ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا دَرَأَ
مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرْزَغُهُمْ وَهَذَا

(٢٠) سُنْنَ الطَّبَرَانِيُّ، وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٢١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَسْنَى، كِتَابُ
النَّذْرِ حَدِيثٌ ١٢.

(٢٢) الْبَحْرُ الرَّاِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَاقِ، لَابْنِ نَجِيمٍ.

(٢٣) الْكَافِي فِي فَقَهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٢٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرَدِيرِ.

(٢٥) النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمَهْذَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَالِ الرَّكْبِيِّ الْيَمِنِيِّ ٤٤٢ / ٤٤٠ وَالْمَهْذَبُ
فِي فَقَهِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ لِلشِّيرَازِيِّ ١ / ٤٤٠.

(١١) الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْإِنْصَافُ ٢٨٩ / ١٦٩.

(١٢) مَنْتَقٌ عَلَيْهِ.

(١٣) فَقْهُ السَّنَةِ لِسَيِّدِ سَابِقٍ ٣ / ١٢٠ طِّ.

(١٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَ آيَةُ ٣٥.

(١٥) سُورَةُ مَرِيمٍ آيَةُ ٢٦.

(١٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ آيَةُ ١٣٦.

(١٧) سُورَةُ الْبَقْرَةِ آيَةُ ٢٧٠.

(١٨) سُورَةُ الْحِجَّةِ آيَةُ ٢٩.

(١٩) سُورَةُ الْإِنْسَانِ آيَةُ ٧.

سنة أو وجود مرض لا يرجى برؤه فعليه كفارة
يمين أو إطعام عن كل يوم مسكيناً وقيل يجمع
بينهما احتياطاً.

وأما الحلف بالصدقه بالمال، فإن تصدق بماله
كله فهو نذر للجاج وعليه كفارة يمين عند
الشافعي، وقال مالك يخرج ثلثه وقال أبو حنيفة
يُنصرف إلى كل ما تجب فيه الزكاة.
وتلزم كفارة اليمين كل من حث أو رجع عن
نذره، روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»
ومن مات وعليه نذر صيام يوم ولية، وروي
أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت
وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، قال
«ليصم عنها الولي» (٣١).

ويحرم النذر للأموات للأسباب الآتية:

- ١ - أنه نذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة لله وحده.
- ٢ - أن المذور له ميت والميت لا يملك الأشياء.
- ٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور من دون الله فاعتقاده مخرج عن الملة يكفره والعياذ بالله.
- والتذر عادة يكون للقراء والمستحقين فلا يجوز صرفه للغنى أو ذي منصب وجاه وعلم وتنسب لعدم ثبوته ذلك شرعاً.

أقسام:

١ - محرم كما سبق ذكره.

٢ - ونذر مباح كما ورد في الحديث المذكور الذي رواه أحمد الذي ذكر أنه ينعقد ولكن يخرب صاحبه بين الوفاء والترك وتلزمته الكفارة إذا تركه بحجة المرأة التي قالت: «يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزونك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها أوفي بنذرك» (٢٦)

٣ - نذر لجاج (٢٧) وغضب (٢٨)

٤ - نذر التبرر وقد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط (٢٩).
الأول: النذر المشروط يأتي عند حدوث نعمة أو دفع نعمة كقوله: «إذا شفى الله مريضي أو رد ضالتي فعلي إطعام عشرة مساكين» وهكذا فيلزم الوفاء به عند حصوله.

الثاني: النذر المطلق (٣٠) غير المشروط كقوله: لله عليّ أن أصلّي ركعتين فلتزمه مباشرة. ويدخل في المشروط إذا نذر أداء نذره في مكان معين فلا يلزم إلا إذا كان للمكان ميزة كالصلاحة في المساجد الثلاثة مثلاً.

وكذا من خصّ نذره لشخص معين فإن كان حيّاً ومن باب الإحسان فنذره صحيح أما إن كان ميّتاً وقصده الاستغاثة به ونحوه فلا يجوز الوفاء به لأنّه نذر معصية.

وأما من نذر وهو عاجز عن أداء نذره لكبر

(٣٠) صاحب المقنع والشرح الكبير وضع نذر المطلق قسماً خامساً مستقلاً.
(٣١) سنن ابن ماجة.

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان.
(٢٧) اللجاج: التماجك والتتمادي في الخصومة.
(٢٨) الفقه الميسر ٢١٥ / ٢ أحمد عاشور.
(٢٩) فقه السنة سيد سابق ١٢٢ / ٣